بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع السابع والثلاثون: إذا تيقن المكلف بعد التسليم أنه نقص ركعة ثم شك أنه هل أتى بالركعة الناقصة أم لا؟

وفي المسألة صور:

الصورة الأولى: أن يعلم بأنه أتى بالتسليم الثاني المأمور به بعد الرابعة، ولكن هل أتى بركعة قبله، أم أنه أتى بالتسليم الثاني سهواً؟

فمن الواضح أنه لا يجري عليه حكم الشك في الركعات، لأنه يحرز أنه قد سلم التسليم الثاني، وبما أنه يحرز التسليم الثاني فشكه في أنه أتى بالركعة الناقصة قبل هذا التسليم أم لا؟ مرجعه للشك بعد التسليم في عدد الركعات، حيث فرغ من التسليم الصلاتي، وإنما يشك في أنه هل أتى بالركعة التي علم نقصها قبل هذا التسليم أم لا؟ فهذا من الشك بعد التسليم في الركعات، وحكمه عدم الاعتناء كما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته، قال: لا يعيد ولا شيء عليه)، بلا حاجة لإجراء قاعدة التجاوز مع الروايات الصحيحة الصريحة في أن من شك بعد التسليم في عدد الركعات فلا شيء عليه.

الصورة الثانية: أن يعلم بعدم حصول التسليم الثاني، والظاهر شمول حكم الشك في عدد الركعات أثناء الصلاة له، لأنه يحرز عدم الخروج من الصلاة، حيث يحرز عدم صدور التسليم الثاني منه، وبما أن لديه شكا في أنه أتى بالركعة الناقصة أم لم يأت بها فمرجع شكه إلى الشك بين الثلاث والأربع، فإنه إن كان لم يأت بالركعة الناقصة فهو في ثلاث، وإن كان قد أتى بالركعة الناقصة فهو في أربع، فيشمله حكم الشك بين ثلاث لإحراز موضوعه، أما كونه شاكاً فبالوجدان، وأما أنه لم يخرج من الصلاة فلأنه يحرز عدم صدور التسليم الثاني منه.

الصورة الثالثة: أن يشك في الإتيان بالركعة الناقصة مع علمه أنه لو جاء بها فقد سلم، أي يعلم أنه لو كان قد أتى بها فقد خرج من الصلاة. فلا إشكال في عدم شمول حكم من شك بعد التسليم له لأنه لا يحرز الخروج من الصلاة، إذ لعله لم يأت بالركعة فما زال في الصلاة، وقد يقال – كما أشير إليه في المستمسك –: إنه

لا يشمله حكم الشك في الصلاة، لأنه كما لا يحرز الخروج من الصلاة لا يحرز أنه ما زال في الصلاة، إذ لعله أتى بالركعة مع التسليم. فالتمسك منه بأدلة الشك في عدد الركعات أثناء الصلاة تمسك بالدليل في الشبهة المصداقية لموضوعه.

ولكن يمكن علاج الشك المذكور باستصحاب كونه في الصلاة، أو استصحاب عدم صدور التسليم منه، وبه يثبت موضوع حكم الشك بين الثلاث والأربع، لأن الشك بين الثلاث والأربع محرز بالوجدان وكونه في الصلاة محرز بالاستصحاب، فيثبت حكم الشك بين الثلاث والأربع بضم الوجدان إلى الأصل.

ولكن ذكر في كلمات العلمين المحقق العراقي وسيدنا الخوئي قدس سرهما بأن قاعدة الشك في عدد الركعات لا تجري في المقام وذلك لوجهين:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره من العلم بانتفاء موضوع حكم الشك، وتقريبه: أن المكلف يعلم جزماً بأن موضوع حكم الشك في عدد الركعات في الصلاة غير متحقق، حيث إن موضوع حكم الشك في عدد الركعات مركب من جزئين الشك وكونه أثناء الصلاة، وهو يعلم أن هذين الجزئين – وهما الشك في عدد الركعات وكونه في الصلاة – لم يجتمعا قطعاً، فكيف يجري عليه حكم الشك في عدد الركعات؟!

والسر في ذلك: أن هناك ملازمة واقعية بنظره وهي أنه إن كان لم يأت بالركعة الناقصة فلا شك عنده بل هو في الثالثة، و إن كان أتى بالركعة الناقصة فقد خرج من الصلاة، لأنه إن أتى بها فقد أتى بها مع التسليم. فلم يجتمع الجزآن – وهو كونه شاكاً في عدد الركعات وكونه في الصلاة – كي يشمله حكم الشك في عدد الركعات في الصلاة.

فإن قلت: قد ذكر في لواحق بحوث الاستصحاب في الأصول أن التفكيك الظاهري بين المتلازمين واقعاً غير عزيز في الفقه، إذ المناط هو التفكيك بحسب الأثر العملي للأصل الذي لا نظر له في الحكاية عن الواقع لكونه الوظيفة العملية المقررة في ظرف الشك، وحيث لا حكاية له فلا مانع عقلاً من التفكيك بين مؤديين لأصلين عمليين يعلم بعدم الانفكاك بينهما واقعاً لكونه تفكيكاً في الأثر العملي ظاهراً.

وبيان ذلك بالمثال: من علم إجمالاً بنجاسة أحد الماءين فتوضأ بأحدهما رجاءً، فشك في تحقق الوضوء الصحيح لأجل كون الماء طاهراً وعدمه، فما هو الأصل الجاري في حقه بلحاظ طهارته الحدثية والخبثية؟

والجواب: أنه يجري في حقه أصلان: استصحاب الحدث لشكه في صحة الوضوء وعدمه، واستصحاب الطهارة الخبثية لشكه في عروض النجاسة على بدنه بالماء. بينما مفاد كل من الأصلين لا يجتمعان واقعاً قطعاً،

لأنه إن كان في الواقع قد توضأ بالماء النجس فلا وضوء ولا طهارة خبثية، فهو ما زال محدثاً وقد تنجس بدنه، وإن كان الماء طاهراً واقعاً فإنه كما هو طاهر بالطهارة الخبثية فقد طهر من الحدث لصحة الوضوء، ومع ذلك لا مانع من الجمع ظاهراً بين جريان استصحاب الحدث واستصحاب الطهارة الخبثية مع علمه بأن مفاد الأصلين لا يجتمعان واقعاً للملازمة الواقعية وأنه إن كان قد طهر من الحدث فقد طهر من الخبث.

فكما تم التفكيك ظاهراً في المثال بين متلازمين واقعاً فكذلك في المقام، فلا مانع من جريان استصحاب كونه في الصلاة لتتميم موضوع حكم الشك في عدد الركعات، فإنه وإن كان يعلم بملازمة واقعية بين عدم الإتيان بالركعة الناقصة وانتفاء الشك لكونه في الثالثة، إلا أنه لا يمنع جريان استصحاب كونه في الصلاة حال شكه في الركعات لا للحكاية به عن الواقع كي يقال بملازمة مؤداه لانتفاء الشك، بل من حيث ترتب الأثر العملي عليه ظاهراً وهو حكم الشك بين الثلاث والأربع على نسق التفكيك الظاهري، بينما المتلازمين واقعاً أو فقل – كما صح في المثال – التفكيك الظاهري من حيث الأثر العملي بين متلازمين واقعاً فيصح في المقام الجمع ظاهراً بين المنفكين واقعاً وهما: الشك في عدد الركعات وكون المكلف في الصلاة.

قلت: إن الكبرى صحيحة وهي أن المتلازمات الواقعية مما يمكن التفكيك بينها ظاهراً إذا ترتب على التفكيك الظاهري بالاستصحاب أثر عملي، فإن دليل الاستصحاب منوط بترتب أثر عملي عليه، فإذا ترتب عليه أثر عملي جرى ولو لزم من جريانه التفكيك الظاهري بين متلازمين واقعاً. ولكن الصغرى غير منطبقة على المقام للفارق الواضح بين المثال ومحل الكلام، فإن غاية المحذور من جريان الأصلين في المثال أن المكلف يعلم إجمالاً أن أحد الأصلين كاذب، إما استصحاب الحدث لأن الوضوء صحيح، أو استصحاب الطهارة الخبثية لأنه تنجس بالماء، بينما المحذور المانع من جريان الأصل في المقام أن المكلف في المقام يعلم تفصيلاً بانتفاء موضوع الأثر، فإن موضوع حكم الشك بين الثلاث والأربع أن يحتمل كون الشك أثناء الصلاة، والمصلي يعلم جزماً بانتفائه، فإنه إن كان في الصلاة فهو في الثالثة، وإن أتى بالرابعة فقد سلم وخرج من الصلاة، فلا يحتمل حصول الشك في عدد الركعات أثناء الصلاة كي يجري عليه حكم الشك في عدد الركعات في الصلاة.

وكلام العراقي متين.

الوجه الثاني: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره من أن مناط حكم الشك بين الثلاث والأربع أن يحتمل كون التسليم في محله، كما لو شك بين الثلاث والأربع بدواً حيث يحتمل كونه في الرابعة وأن التسليم في محله، بينما في محل الكلام يعلم قطعاً أن التسليم لو صدر منه فعلاً فهو تسليم في غير محله قطعاً، لأنه إما في

الثالثة والتسليم في الثالثة في غير محله، وإن كان قد أتى بالرابعة فقد سلم معها والتسليم الثاني خارج الصلاة. فبما أنه يعلم كون التسليم لو صدر منه لكان في غير محله جزماً – إما لأنه في الثالثة او لأنه خارج الصلاة – فلا يشمله حكم الشك بين الثلاث والأربع المنوط باحتمال كون التسليم في محله.

ونظير هذه الصورة ما لو شك ابتداءً بين الثلاث والأربع لكنه يعلم أنه إن كان قد أتى بأربع فقد سلم، فإنه لا يشمله حكم الشك في عدد الركعات لأنه إما في الثلاث او أن التسليم خارج الصلاة.

الصورة الأخيرة: أن يشك في كل من الركعة والتسليم شكاً مستقلاً، بمعنى أنه لا يدري هل أتى بالركعة الناقصة أم لا؟ وعلى فرض أنه أتى بها فلا يدري هل سلم معها أم لا؟ فهو كما يشك في الإتيان بالركعة يشك أنه سلم بعدها.

وقد بنى أغلب المعلقين على متن العروة – ومنهم سيدنا الخوئي قدس سره – على جريان حكم الشك بين الثلاث والأربع، إذ المكلف شاك بالفعل بينهما، وأما كونه في الصلاة فلأنه لم يحرز التسليم، ومقتضى استصحاب كونه في الصلاة تنقيح موضوع حكم الشك بين الثلاث والأربع، فإن موضوع الشك بين الثلاث والأربع مركب من جزئين: الشك الوجداني وهو حاصل، وكونه في الصلاة ببركة استصحاب عدم التسليم المخرج.

وما ذكره السيد القمي قدس سره [في كتابه غوالي اللآلي في فروع العلم الإجمالي] من أن دليل حكم الشك بين الثلاث والأربع منصرف إلى الشك الابتدائي الحاصل بدواً ولا يشمل الشك الناشئ عن العلم بنقص ركعة والشك في الإتيان بها فهي دعوى لا شاهد عليها، فإن ظاهر إطلاق قوله عليه السلام: (من شك بين الثلاث والاربع بنى على الأربع) أن من حصل له شك وجداني شمله الحكم، سواء كان منشأ الشك الوجداني هو عروض الغفلة، أو علمه بنقص ركعة شك في إتيانها.

لكن المرتضى الحائري طاب ثراه [في كتابه خلل الصلاة وأحكامها] أفاد: (بأنه لا يشمله حكم الشك بين الثلاث والأربع لعلمه بعدم الأمر بركعة الاحتياط في حقه لانتفاء كونها جابرة لنقص الصلاة)، والوجه في ذلك أن من علم بعد التسليم – كما هو مفروض المسألة – بنقص ركعة وشك في الإتيان بها فإنه وإن شك وجداناً بين الثلاث والأربع إلا أنه يعلم أن صلاة الاحتياط لا أثر لها في المقام، إما لتمامية الصلاة وعدم حاجتها لركعة الاحتياط، أو لفسادها بالتسليم القاطع لصحتها، فإنه إن كان في الثالثة واقعاً فقد حصل منه التسليم سابقاً، ولا احتمال للأمر في حقه ثانياً بالتسليم ولو من باب الأمر بالبناء على الأكثر لانصرافه عن الفرض – وهو حصول التسليم منه على الثالثة –، فلو صدر منه التسليم فعلاً مع عدم الأمر به فهو قاطع

لصحة صلاته، وإن كان في الرابعة فقد تمت صلاته ولا حاجة لركعة الاحتياط، وبالتالي فمقتضى الاستصحاب في حقه ضم ركعة متصلة.

ولكن قد يجاب عن ذلك: بأن مقتضى إطلاق أدلة الشك بين الثلاث والأربع شمولها للمقام وإن علم بحصول التسليم في الثالثة، إذ المناط في شمولها احتمال كون التسليم بعد الرابعة الواقعية، وهو حاصل وجداناً. وأما احتمال زيادته لعدم الأمر به فهو منفي باستصحاب عدم كونه زيادة على نحو استصحاب العدم الأزلي أو استصحاب عدم صدور زيادة في صلاته سوى زيادة التسليم الأول.

والحمد لله رب العالمين.